

نظام الحسبة في الإسلام



الحسبة من الوظائف التي يتَّصل عملها بعمل القضاء والشرطة، لكنها مستقلة عنهما، ويقال لصاحبها: (المحتسب)،
(صاحب الحسبة)، و(متولي الحسبة)، و(ناظر الحسبة)، و(والي الحسبة).

والحسبة في الشريعة الإسلامية: إزالة المنكر إذا ظهر فعله، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ويمثل نظام الحسبة بذلك
نظامًا رقابيًا يتكامل مع النظام الاجتماعي والسياسي في المجتمع الإسلامي.

وأوَّلُ مَنْ احتسب هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يمرُّ على الأسواق ويقول للناس: ((مَنْ غَشَّنَا فليس
منَّا)).

ويعد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أوَّل مَنْ وضع نظام الحسبة، وكان يستخدم الدرّة أو السوط في معاقبة
المخالفين.

وقد استمرَّت الحسبة في العصر الأموي، ونقلها الأمويون إلى الأندلس، وكانت من أهم الوظائف الشرعية عندهم.

لكن المصطلح لم تتحدّد معالمه، ولم يُصبح علماً على مؤسسة كالقضاء والشرطة إلا نتيجة لاهتمام العباسيين خلال العصر العباسي الأوّل بجعل الشريعة الإسلامية أساساً لحكمهم، ولمقاومة حركات الزندقة والمتأثرين بها، والناشرين للإلحاد والفساد.

وكان المحتسب يُختار من بين علماء الدين والقلم، الملمّين بأحكام الشريعة، والأشدّاء في الحق، وذوي الثقة والأمانة، وربما كان من القضاة أو أعيان المعدّلين، وكانت اختصاصات المحتسب تُوجب مراقبة ما يتعلق بتأدية العبادات؛ بتأدية صلاة الجمعة، والمحافظة على الصلاة جماعةً، وأداء الزكاة، ورّدع أهل البدع، ومراقبة الأسواق، ومعاملة التجّار للناس، ومراقبة النقابات والحرفيين